الحديث الثلاثون
«التزام حدود الله»

عن أبي ثعلبة الخُشَني (جرثوم بن ناشر)، (رضي) عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله فرض فرائضَ فلا تضيّعوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» حديث حسن، رواه الدار قُطني وغيره.

٢ - روايات والفاظ اخرى[١] :

* روي معناه من وجوه أخر:
* «ما احل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فان الله لم يكن لينسى شيئا، ثم تلا هذه الآية: وما كان ربك نسيّا»، وقال الحاكم: صحيح الاسناد، وقال البزّار: اسناده صالح.
* وفي رواية: في آخرها: رحمة من الله فاقبلوها».
* وفي رواية، تعرضت لذكر سبب الورود: سئل ﷺ عن السمن والجبن . . . فقال الحلال ما احل الله في كتابه، والحرام . . . وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[٢].

---

(١) ومن روايات والفاظ حديث ابي ثعلبة: «ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهاكم عن اشياء فلا تنتهكوها، وعفا عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» وبلفظ: «ان الله فرض. . وسنّ لكم سنناً فلا تنتهكوها، وحرم عليكم اشياء فلا تعتدوا، وترك بين ذلك اشياء من غير نسيان رحمة منه فاقبلوها ولا تبحثوا عنها» الجامع ص٢٤٨.

(٢) فان الجبن كان يصنع بارض المجوس ونحوهم من الكفار، وكذا السمن والفراء، وكذلك تجلب من عندهم وذبائحهم منتة ص٢٤٩/ الجامع

٣ ـ كلمة في سند الحديث:

* قال ابن رجب: له علتـان: ١ ـ الحـديث من روايـة مكحـول عن أبي ثعلبـة ومكحول لم يصحّ له السماع عن أبي ثعلبة. ٢ ـ اختلف في رفع الحديث ووقفه على أبي ثعلبة ـ ورواه بعضهم عن مكحول من قوله «اي انه مرسل».
* ويظهر ان النووي حسّنة لضعفه، ولكون معناه قد روي من وجوه اخر بعضه صحيح الاسناد، فصار حسناً لغيره.

٤ ـ أهمية الحديث:

* قال ابو بكر السمعاني: هذا الحديث أصل كبير من اصول الدين وفروعه.
* قال: وحكي عن بعضهم انه قال: ليس في احاديث رسول الله حديث واحد أجمع بانفراده لأصول، الدين وفروعه من حديث أبي ثعلبة.
* قال: وحكي عن ابي واثلة المـزني، انـه قال: جمع رسـول الله الـدين في اربـع كلمات، ثم ذكر حديث ابي ثعلبة.
* ثم قال «السمعاني»: من عمل بهذا الحديث، فقد حاز الثواب وأمن من العقاب لان من ادى الفرائض واجتنب المحارم، ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استـوفى اقسـام الفضـل، واوفى حقـوق الـدين، لان الشـرائع لا تخرج عن هذه الانواع المذكورة فيه.

٥ ـ شرح الحديث:

أ) البيان اللغوي:

* فلا تضيّعوها: بتشديد الياء وتخفيفها: اي لا تتهاونوا في أدائها
* حدّ حدوداً: بين وعين احكاماً كحد الزنا والسرقة.
* فلا تعتدوها: لا تتجاوزوها.
* فلا تنتهكوها: لا تتناولوها ولا تقربوها، والانتهاك: المبالغة في خرق محارم الشرع

وإتيانها[1].

* فلا تبحثوا عنها: عن أحكامها، بل احكموا بالبراءة الاصلية، والحل في النافع والحرمة في المضار، والمراد بالبحث: تحرّي الحق، والسؤال عن الحكم، والتعمق في ذلك.
* الفرائض: ما فرض الله على عباده، والزمهم القيام به كالصلاة، ومنه فرض عين وفرض كفاية، واختلف في الفرق بين الفرض والواجب، وقيل بمعنى واحد.
* المحارم: التي حماها الله ومنع قربانها وارتكابها
* المسكوت عنه: ما لم يذكر حكمه بتحليل، ولا ايجاب، ولا تحريم، فلا حرج على فاعله او تاركه.
* سكت عن أشياء: عن ذكر أحكامها صراحة، وقيل: لم يحرمها[2].
* رحمة: وليس نسياناً، فلم يحرمها فيعاقبوا على فعلها، ولم يوجبها فيعاقبوا على تركها، بل جعلها عفواً، وقوله رحمة لكم: لأجلكم.

ب) المعنى الاجمالي:

قسم النبي ﷺ في هذا الحديث الاحكام الشرعية الى أربعة أقسام: (١) فرائض، أمرنا بالمحافظة عليها، (٢) ومحارم، نهانا عن انتهاكها وقربانها ٣ - وحدود، نهانا عن تعديها ٤) مسكوت عنه رحمة بنا، ونهانا عن البحث والسؤال عن حكمها، فنحن في سعة من أمرها، ولا حرج علينا إن فعلناها او تركناها.

٦ - بعض ما يرشد اليه[3]:

* من لم يجاوز ما اذن له فيه الى ما نهى عنه فقد حفظ حدود الله، ومن تعدى ذلك، فقد تعدى حدود الله.

---

(١) الاتحافات/ ص٢١٣. (٢) كتاب أصول فقه/ ص١٨.

(٣) نظراً للشبه الكبير بين هذا الحديث، والحديث السادس والتاسع، فإنه من المستحسن الرجوع إلى ما ذكر فيهما تحت هذا المبحث.

* اذا اشتبه الأمر لم يجب السؤال والبحث عنه
* الأصل في الاشياء الحل والاباحة.
* الاصل براءة الذمة.
* لا ايجاب ولا تحريم الا بالشرع.
* لايجوز التهاون في اقامة الحدود الشرعية، مهما كانت الحجج التي يتذرع بها الناس لاهمالها او ابدالها بعقوبات اخرى، بزعم شدة هذه الحدود، اوتنافيها مع المدنية وتقدم الانسان في اساليب التأديب والزجر، فان هذا معصية شديدة، بل كفر، وتحدّ صريح للقرآن الكريم في قوله: تلك حدود الله فلا تعتدوها، وللسنة، القائلة: وحد حدوداً فلا تعتدوها.
* ان هذه الشريعة، شريعة سمحة، لم تحرم الا ما هو ضار ومخل بأحد الضروريات الخمسة، ولم توجب الا ما فيه مصلحة ومنفعة للناس.
* كراهة التنطع والتعمق، لان ذلك يتنافى مع سماحة الاسلام، ويسر أحكامه، وكون الاسلام ديناً وسطاً، لا افراط فيه ولا تفريط.
* الحرص على تطبيق الشريعة، وتنفيذ اوامرها واجتناب نواهيها، ففي ذلك السعادة التامة في الدارين.
* ما عفا الله عنه، فلم يحرمه، ولم يوجبه، اكثر بكثير مما حرمه وأوجبه، وهذا من مظاهر فضله سبحانه ورحمته بخلقه.
* ان هذه الشريعة لم توضع بقصد الاعنات والايقاع في الحرج والمشقة، شأن الشرائع السابقة.

٧ ـ بعض التطبيقات:

* قال ابن عباس (رضي): كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء، ويتركون اشياء تقذراً، فبعث الله نبيه ﷺ، وانزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو . . .
* من التطبيقات الاصُولية: اختلاف العلماء: هل الواجب والفرض بمعنى واحد ام لا، فمنهم من قال: هما سواء، وكل واجب بدليل شرعي بكتاب او سنة او

اجماع او غير ذلك من ادلة الشرع، فهو فرض، وهو المشهور عن أصحاب الشافعي وغيرهم، ومنهم من قال: الفرض ما ثبت بدليل مقطوع به، والواجب ما ثبت بغير مقطوع به وهو قول الحنفية وغيرهم، واكثر النصوص عن احمد يفرق بين الفرض والواجب.

قال في التمهيد: مسألة: الفرض والواجب عندنا (الشافعية) مترادفان، وقالت الحنفية: انهما متباينان، فقالوا: ان ثبت التكليف بدليل قطعي كالكتاب والسنة المتواترة فهو الفرض كالصلوات الخمس، وان ثبت بدليل ظني كخبر الواحد، والقياس المظنون، فهو الواجب ومثلوه بالوتر، قال: فان ادعوا: ان التفرقة شرعية او لغوية، فليس في اللغة ولا في الشرع ما يقتضيه[1].

* من التطبيقات الاصولية أيضاً: هل النهي يدل على التحريم، وما هي صيغ التحريم؟

١ ـ فما ورد التصريح بتحريمه في الكتاب والسنة، فهو محرم «كل مسكر حرام» «واحل الله البيع، وحرّم الربا».

٢ ـ إذا اقترن النهي بالوعيد والتشديد، فهو حرام مثل: «انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس . . . الخ الآية».

٣ ـ واما النهي المجرد، فقد اختلف في دلالته على التحريم، وقد روي عن ابن عمر (رضي) انكار استفادة التحريم منه، قال ابن المبارك: اخبرنا سلام بن أبي مطيع عن ابن ابي دخيلة عن ابيه، قال: كنت عند ابن عمر، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر، يعني ان يخلطا، فقال لي رجل من خلف، ما قال؟ فقلت: حرم رسول الله ﷺ التمر والزبيب، فقال ابن عمر: كذبت، فقلت: الم تقل نهى رسول الله ﷺ عنه، فهو حرام، فقال: انت تشهد بذلك؟ قال سلام: كأنه يقول: مانهى عنه ﷺ فهو أدب.

* وقد ورد عن احمد ومالك انهما توقيا اطلاق لفظ الحرام على ما لم يتيقن تحريمه، مما فيه نوع شبهة او اختلاف، وقال النخعي: كانوا يكرهون اشياء لا يحرمونها.

* وقال ابن عون: سمعت رجلاً يسأل القاسم بن محمد، الغناء احرام هو؟ فسكت

---

(١) التمهيد للاسنوي/ ص٧.

عنه القاسم، ثم عاد، فسكت عنه، ثم عاد، فقال ان الحرام ما حرّم الله في القرآن، ارأيت اذا أتى بالحق والباطل يوم القيامة فمع أيهما يكون الغناء؟ فقال مع الباطل، فقال: قد أفتيت نفسك[1].

* في صحيح البخاري: ان قوماً قالوا للنبي ﷺ: ان قوماً يأتوننا باللحم، لاندري اذكر اسم الله عليه ام لا، فقال: سموا عليه أنتم وكلوا، قالت عائشة: وكانوا حديثي عهد بالكفر.

* في مسند احمد . . . ان عمر (رضي) اراد ان ينهى عن حلل الحبرة لانها تصبغ بالبول، فقال له أبيّ بن كعب: ليس ذلك لك، قد لبسهن النبي ﷺ، ولبسناهنّ في عهده.

* وسئل الامام احمد عن لبس ما يصنعه الكفار، اهل الكتاب من غير غسل، فقال: لم تسأل عما لم تعلم؟ لم يزل الناس منذ ادركناهم لاينكرون ذلك[2].

* وسئل احمد عن يهود يصبغون بالبول، فقال: المسلم والكافر في هذا سواء ولاتسأل عن هذا ولا تبحث عنه، وقال ايضاً: اذا علمت انه لامحالة يصبغ بشيء من البول، وصح عندك، فلا تصلّ فيه حتى تغسله . . .

* وروي: انه ﷺ أهدي اليه خفان، فلبسهما، ولا يدري أذكيا أم لا[3].

* قال اسحق بن راهويه: لايجوز التفكر في الخالق، ويجوز للعباد ان يتفكروا في المخلوقين بما سمعوا فيهم، ولا يزيدون على ذلك، لانهم ان فعلوا تاهوا، ثم اورد قوله تعالى: وان من شيء الا يسبح بحمده ـ وقال: ولا يجوز ان يقال: كيف تسبيح القصاع والخبز والثياب المنسوجة، وكل هذا قد صح العلم فيهم انهم يسبحون، فذلك الى الله: أنْ يجعل تسبيحهم كيف شاء، وليس للناس ان يخوضوا في ذلك الا بما علموا . . . فاتقوا الله ولا تخوضوا في هذه الاشياء المتشابهة، فإنه يؤديكم الخوض فيه إلى الانحراف عن سنن الحق[4].

* قال عمر بن الخطاب: افضل الاعمال اداء ما افترض الله تعالى، والورع عما حرم الله[5].

---

(١) جامع العلوم ص٢٤٦.

(٢) جامع العلوم/ ص٢٥٠. (٣) جامع العلوم ص٢٥٠. (٤) السابق ص٢٥٢.

(٥) مختصر المنهاج ص٣٨٧.

* من التطبيقات الاصولية: مسألة الأصل في الاشياء والافعال: أ) اما قبل البعثة النبوية، فلا يقال: إن حكم الاشياء حلال او حرام، لانه لا حكم لها، وكذلك الافعال.

ب) وأما بعد البعثة: فالأصل في الاشياء الاباحة حتى يقوم الدليل على التحريم، ويصدق ذلك على المطعومات والمشروبات والملبوسات، والعقود، وهذا هو ماذهب اليه الجمهور[1].

* وفرق الشيخ تقي الدين النبهاني بين الاشياء والافعال، ففي الاشياء اتفق مع الجمهور، وفي الأفعال، قال: الأصل في افعال الانسان التقيد بحكم الله، فلا يجوز للمسلم أن يقدم على فعل الا بعد معرفة حكم الله في هذا الفعل من خطاب الشارع، والاباحة حكم شرعي، فلا بد من دليل عليها من الشرع، ولا يكون عدم بيان الشرع دليلاً على الشيء، يعني: إباحته[2]. وهذا عجيب، إذ لامعنى لاباحة الشيء في ذاته، إذا لم يكن المقصود: مباشرة فعل يتعلق بهذا الشيء، فلامعنى لقولنا: الخمرة حرام، إلا: شربها ونحو ذلك من الأفعال المحرمة بشأنها مما ورد في الحديث، ولقد حاول عبثاً أن يميز بين الشيء والفعل، حين اعترض عليه في ذلك، ولما وجد أن رأيه ذلك يتعارض مع حديث الباب وما في معناه، قال: حتى لو وجدت احاديث آحاد صحت روايتها عن الرسول ﷺ تتضمن: وجود بعض أفعال العباد لم تأت الشريعة بحكم له، فان مثل هذه الاحاديث تُردّ دراية لمعارضتها لنص القرآن القطعي مثل قوله: «تبياناً لكل شيء»، وقوله: «اليوم اكملت لكم دينكم» ولهذا لا يحل لمسلم: ان يقول بوجود واقعة واحدة من افعال الانسان لم يبين الشرع لها محل حكم، ولا بوجه من الوجوه[3]: اي اما بنص أوأمارة[4] ولقد ادّاه ذلك الى تأويل الحديث، قائلاً: ان المراد، من قوله: وسكت عن أشياء: أي لم يحرمها، قال: وتعينه الرواية الأخرى للحديث وهي: وعفا عن أشياء: اي تجاوز عنها، ولم يحرمها، ولا يكون معناه، على هذا: انه لم يُبَيّن حكم بعض أفعال العباد ... والمسألة تتعلق

---

(١) انظر اصول التشريع/ص١٩٧.

(٢) كتاب اصول الفقه ص١٩.

(٣) كتاب في اصول الفقه، ص١٦. (٤) السابق ص١٥.

بسكوته ﷺ، وسكوته دليل شرعي كقوله وفعله، ولا تتعلق بعدم بيان احكام اشياء [1].

* هذا الحديث يرتبط بالحديث التاسع ارتباطا وثيقاً، حتى كأن موضوعهما واحد، ويمكن الاستعانة بأحدهما على فهم الآخر، وعليه، فان التطبيقات للحديث التاسع، يمكن ان يُستفاد منها في هذا الحديث، فلتراجع.
* يوجد بين هذا الحديث، وحديث، الحلال بين، شبهٌ واضح، وعليه، فإن تطبيقات الحديث السادس يمكن ان يُستفاد منها في هذا الحديث أيضاً فتحسن مراجعتها.

٨) مناقشة حول الحديث :

س١) ما معنى: سكت عن أشياء، وهل يصح السكوت على الله تعالى؟.

جـ١) مستحيل، لان الكلام من صفته، وانما المراد: لم يبين فيها حكماً بحل أو حُرمة، وفسر ذلك الشيخ تقي الدين: بالعفو عنها، تأييداً لرأيه السابق في التطبيقات؛ مع انه ورد في رواية ترجح ان المراد بالسكوت الترك [2].

س٢) ورد: انه ﷺ حدّ شارب الخمر ٤٠ جلدة، وان عمر حده ٨٠ جلدة، فهل هذا اعتداء منه (رضي).

جـ٢) لا، لأنه ﷺ امر باتباع سنة الخلفاء الراشدين، والصاحبين بشكل خاص ـ أبي بكر وعمر ـ فيكون كلّ سنة كما قال علي (رضي)؛ وانما زاد عمر لان الناس اكثروا من الشرب في زمنه، فزاد في التنكيل؛ وقيل: إنه استشار الصحابة، وانه عمل بأصل: وهو القياس على حد المفتري وهو ٨٠ جلده، لان الشارب اذا سكر افترى.

س٣) هل النهي عن البحث عنها خاص بزمنه ﷺ أم عام.

جـ٣) يحتمل التخصيص لأن السؤال قد يكون سبباً لتحريم شيء معفو عنه، ويحتمل التعميم لما في ذلك من التعمق الذميم.

---

(١) السابق ص١٨.

(٢) راجع مبحث الروايات / الهامش.

س٤) اذكر بعض ما ورد في اهمية هذا الحديث.

س٥) ما حكم المسكوت عنه. جـ٥) الاباحة والتخيير، قال ﷺ: «فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته».

س٦) قسمت الاحكام في الحديث ٤ أقسام، اذكرها.

س٧) كيف نفهم التحريم من النصوص.

س٨) ما حكم النهي المجرد عن الوعيد. جـ٨) اختلف الاصوليون في ذلك، وقد ورد عن كثير من السلف انه ليس قاطعاً في الدلالة على التحريم.

س٩) تطلق حدود الله على أمور ثلاثة، بينها.

جـ٩) ١ـ جملة ما اذن في فعله «وجوباً او ندباً او إباحة»، واعتداؤها معناه تجاوزها الى ارتكاب المنهي عنه.

٢ـ المحرمات، وهنا لا يقال: لا تعتدوها، وانما لا تقربوها، كما ورد بذلك النص القرآني.

٣ـ العقوبات المقدرة الرادعة عن المحارم، كحد الزنا، والسرقة، والسكر... الخ.

س١٠) كيف يفهم الحكم من النص.

جـ١٠) ١ـ اما بطريق النص الصريح. ٢ـ او العموم. ٣ـ او الفحوى. ٤ـ او مفهوم المخالفة. ٥ـ او بالقياس، فان تعذر ذلك، فانه يستدل بعدم ذكره على انه معفو عنه[1].

س١١) ما فرّط الله في شريعة الاسلام من شيء، من اين تفهم ذلك من الحديث. جـ١١) من قوله: غير نسيان.

س١٢) لشريعة الاسلام صفتان هامتان يمكن فهمهما من الحديث، وضح ذلك.

جـ١٢) أ ـ الشمول لكل ما يحقق مصلحة الانسان في هذه الحياة والدار الآخرة، ببيان حكمه.

ب ـ اليُسر، وقصد المصلحة.

س١٣) هل قوله ﷺ: فلا تبحثوا عنها مطلق. جـ١٣) لا، والتحقيق في ذلك: ان البحث عما لم يوجد فيه نص خاص او عام على قسمين:

---

(١) راجع كتب الاصول لمعرفة المراد بهذه المصطلحات.

١ـ ان يبحث عن دخوله في دلالات النصوص الصحيحة من الفحوى والمفهوم والقياس الصحيح، فهذا حق ويتعينّ فعله على المجتهدين لمعرفة الاحكام الشرعية.

٢ـ تدقيق النظر في وجوه الفروق المستبعدة، فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر له اثر في الشرع، مع وجود الاوصاف المقتضية للجمع، او العكس، فهذا البحث غير محمود.

٣ـ ومما يلحق بالمنهي عن البحث فيه: امور الغيب الخبرية، التي امرنا بها من غير تكييف، وكذا مسائل الصفات، والتفكير في الخالق، والتدقيق في المتشابهات.

س١٤) هل حصل بحث بعد الحديث من السلف؟

جـ١٤) قال ابن رجب: قد ورد ما يستدل به على البحث والسؤال، وذكر أمثلة[١].

* ومن ذلك: عن زيد بن وهب، قال: اتانا كتاب عمر (رضي) بأذربيجان: انكم بارض فيها الميتة، فلا تلبسوا من الفراء حتى تعلموا حله من حرامه.

* وعن محمد بن كعب: انه قال لعائشة (رضي): ما يمنعك ان تتخذي لحافاً من الفراء؟ قالت: كرهت ان البس الميتة.

* وعن ابن مسعود (رضى)، انه قال لمن نزل من المسلمين بفارس: اذا اشتريتم لحماً فاسألوا، فان كان ذبيحة يهودي او نصراني، فكلوا، وهذا لان الغالب على اهل فارس المجوس، وذبائحهم محرمة[٢].

* وورد في شرح الحديث السادس «الحلال بينّ . .»: انه كان بعض السلف لا يأكل الا شيئاً يعلم من أين هو، ويسأل عنه حتى يقف على أصله[٣].

---

(١) انظر مبحث المناقشه/ في حديث ٩. (٢) جامع الاصول ص٢٥٠.

(٣) السابق ص٦٤ ـ وأصل هذه المواقف: أنه ﷺ سئل عن آنية اهل الكتاب الذين يأكلون الخنزير ويشربون الخمر، فقال: ان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها/ انظر ص٦١ ـ من شرح الحديث السادس/ جامع العلوم ـ فهو ﷺ قد قيد الجواز بعدم وجود غيرها.